بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على كل حال وصلواته على سيدنا محمد وآله خير آل، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وبعد فهذا تعليق مبارك اختصرته من الوابل المغزار المطلع لثمار الأزهار فيه كثير من القواعد وغرر من الفوائد.

واعلم أنه قد بنا المؤلف عليه الثمار على قواعد وهي أنه إذا كان كلام الأزهار مستعملاً على المذهب فهو عند المؤلف فإنه يطلق في الثمار لفظ الأزهار وقد يعبر عنه بعبارة وجيزة عن الإشكال، وما كان منها غير مستعمل على المذهب أو وقع في الرواية تشكك عند المؤلف فإنه يعبر عنه بـ هب وقد يعبر عنه بـ مر ويعني بذلك أن أهل المذهب لم ينصوا على جوابه بل وقع الخلاف من جهة الرواية أو التخريج أو القياس فيما مر، وما كان للمذهب ظاهراً لكنه لم يكن قوياً عند المؤلف فإنه يعبر عنه بـ هب أو يذكر القائل بلفظه كنحو قوله ط ولا استواء مستعمل ويعني بذلك الإشارة إلى ضعف قول أهل المذهب أو قول ذلك القائل، وما كان بلفظه في الأزهار فإنه إن كان قوياً كقوله إلى مصير الصور فإنه يحكيه كذلك وإن كان ضعيفاً فإنه يحذفه من الثمار وقد يشير إليه بنحو لفظه قيل وهو باق على الضعف وأما ذكر ما لم يذكر ما دخل في شرحه في ذلك من المضعف والمفصل ووجه كما في الاختلاف في الإجارة في قوله في الأجرة غالباً فإنه أشار بعالباً إلى محل العقد الذي في الأزهار كما سيأتي، وقد يذكر قول المخالف لأهل المذهب بلفظه لقوته عند المؤلف كنحو قوله [illegible] أو صح [illegible] وكقوله حلافاً للق وكذا قوله على الأصح وكذا قوله الإمام الأحسن يكون الرواية عن الإمام ضعيفة فإنه يقول عن الإمام كقوله في العقاد عن الإمام على الناقص، ومن قواعد الثمار أن الأمر للوجوب والنهي للتحريم وقد يخالف ذلك لقرينة، وإذا أطلق اللفظ ولم يستثن منه شيئاً فهو للعموم وقد يقول مطلقاً حيث حمله ليس إن الحكم فيه ليس على إطلاقه فيأتي بمطلقاً دفعاً لوهم من يتوهم وقد يقول مطلقاً مطلقاً في الدعاوى ومثل كان مطلقاً مطلقاً غالباً في الأولى بالكسر والثاني بالفتح كما سيأتي في تفسيره وقد يقول مطلقاً على الماحسة في المسألة [illegible] وكان الحكم باتياً في أحد شقي الإطلاق والآخر يخرج منه بعض وكان يتوهم من تركه مطلقاً أنه على الطرفين فإنه يرفع ذلك الوهم بقوله مطلقاً كما في الحق من قوله مطلقاً غالباً كحو بعد وذلك قليل، والغالب على الكتاب الأكثر بغالباً لتخرج منها ما هو مخالف للحكم وقد يقول غالباً غالباً ويكون المراد بالأولى الأمر لغالب [illegible] الاحتراز كما في الإجارة وقد يكون لفظ غالباً مقدر في مسألة فيجري بذلك المقدر من حيث كانت تلك المسألة معطوفة على مسألة قبلها وقد ذكر فيها لفظ غالباً وقد يقول غالباً مطلقاً فيعد ملفظ غالباً حيث كان رجوعها إلى اللفظة التي قبلها ومطلقاً راجع إلى جميع المسائل كقوله في حاشية [illegible] ما حسموا غالباً مطلق فغالباً راجع إلى القود ومطلقاً راجع إلى أول الفصل هو حيث كان ذلك إلى ما يستثنى مما به يريد [illegible] كما في قوله في الإيمان وتوابعه فمطلقاً غالباً وإذا كان في المسألة فإنه قد يكون لفظ الأحسن كان المستثنى مشياً وبالماشي أو راكب أو يكون رجوع الاستثناء إلى أشياء متعددة وقد تعداً ولها فإنه يستثني بالأولى ويعود في الكل نحو قوله في [illegible] إلى آخره إلا المعد ر في الكل وقد يستثنى في المقدم بلفظه غالباً فإن كان ذلك راجع إلى مسائل عليها غالباً فيها وإن كان إلى [illegible] فالصهر أو في الثلاث أو في الكل وقد يطلق حيث كان ثم ما يشعر برجوع غالباً إلى [illegible] وقد يكون بلفظه هب كان بشيء أو راجعاً إلى بعض أطراف المستثنى منه [illegible]

ومن ذلك أنه إذا ذكر كلاماً وكان قد فهم معناه من موضع آخر إذ كان الأولى أن يذكر ذلك في موضع آخر فإنه يحذفه وأنه لا يذكر شيئاً قد فهم معناه من مفهوم أو منطوق حسبه التكرار ولا سيما في ذلك حول بعض معاني بعض الألفاظ ضمناً في لفظ ذكر يعني لا بد من ذكره لأنه سيكمل في الباب ذكر أحكامه وشروطه وما يتعلق به وإن كان قد فهم منها شيء كذلك عن بابه كما في الوكالة فإنه ذكر فيها أنها لا تصح في حد الشرب والربا وقد فهم من الدعاوى أنها لا تصح ومنها أنه يذكر في كل باب أحكامه في شروطه وما يحتاج إليه فيه وإن كان أفراد أشياء قد دخلت في غيره من الأبواب لأن ذكرها في باب أهم مقصود وذكر ذلك الفرد في غير بابه لغرض أو ضمناً وذلك ليس بمقصود كما في الوكالة [illegible]

كتاب ثمار الأزهار في فقه الأئمة الأطهار بأمر مولانا الإمام الطاهر شريف المعارف والعناصر، شمس المعالي والمفاخر، بحر العلم الطامي المتلاطم الزاخر، حافظ علوم الأوائل والأواخر، حامي حمى الدين بالمرهفات البواتر، الساجد الحمد [illegible] المتوكل على الله الملك القادر، أمير المؤمنين شرف الدين يحيى بن شمس الدين بن أمير المؤمنين المهدي لدين الله العظيم القاهر أحمد بن يحيى بن المرتضى أعاد الله من بركاتهم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

بعدل عن هذه الطريقة لغرض صحيح وهو أنه إذا أراد حمل باب على آخر وكانا في أحكامهما أو أكثرها سواء فإنه يحمل أحدهما على الآخر قصداً للاختصار فتكون أحكام المحال كالمنطوق بها في بابها وذلك كما في الإيلاء ونحوه، ومن قواعده أنه إذا أراد الحكم على متعدد فإنه يذكر أحدهما بلفظه نحو مضافه إلى ذلك المذكور حيث كان مشهوراً والمعبر عنه بلفظه نحو خفيفاً لتدخل الأشهر بالأولى كقوله من نحو سبيل، وحيث كانت متساوية نسب الحكم إلى أحدها وعبر عن الباقي بلفظه نحو معطوفاً على ذلك المذكور مضافاً إلى ضميره، وقد يخالف هذه القاعدة فيكون المقصود بالنحو دون ما أضيف إليه كقوله في الوقف على نحو مأمور لأنه لم يكن مأمور مقصوداً بنفسه بل المقصود النحو وليس المراد المماثلة والمشابهة من كل وجه كما سيأتي، وقد يعبر عن المقصود بلفظه شبيه ومثل وبنحو ذلك لغرض وقد يكون النحو ليس فيقول نحوي وقد يكون لا إشارة فمن [illegible] فهم ذلك من مواضعه وذلك حيث كان لا يفهم رجوع لفظ نحو إلى الجملة وإن كان يفهم كل الأفراد كما في أجر الأجراء وقد يكون النحو مقدراً ويراد به شيء وقد فسرت ذلك في هذا التعليق، ومن ذلك أنه قد استعمل صيغ لفظة كذا وكذا وكذلك وكذا على حسب ما وضعت له فكذا للقريب وكذلك للمتوسط وكذلك للبعيد، ومنها العرف بين صحيح نحو ومطلق نحو وجائز نحو ونصرف كما سيأتي تفسيره في أول البيع إن شاء الله، ومن قواعده أنه يذكر الأحكام والشروط بلفظها الأما كان على التأكيد ذكر في الثمار فإنه يشير إليه وإلا ما كان مذكوراً في الأزهار فإنه على التأكيد شير إليه بالتعريف بالألف واللام حيث كان اعتبارها هنا حسب اعتبارها في الأزهار والأذكرها، ومن قواعده أنه إذا كان في المسألة تفصيل واختلاف أطراف ومسائل وخلاف ساغ تفصيلها الاختصار فإنه يشير النهاية [illegible] فيما كان في الثمار على هذه الصفة فهو للتوضيح وما أشير إليه فهو كذلك وقد ذكرت في هذا التعليق تفسير مطلقاً وغالباً ونحوه وكذا لفظة ما في حكمه وما ذكر فيه لفظه هب لفظه لهب وما ماد كرفيه المخالف بلفظه وما عبر عنه بلفظه قيل ونحو ذلك مما أمكن أن يتوجه فيه المقصود بعبارة وجيزة لا في الحاشية استكمالاً وما لا ذكر حيث أمكن ذلك وهو الذي يحتاج إليه في الحاشية مع قصد الاختصار وقد صار تفسيره مستكملاً ممتثلاً في الوابل المغزار فليطلب ذلك فيه، وقد جعل علامة للنسخة على أنه يشطر فيه في آخر الحاشية ما صورته نظ وما صورته له في أول الحاشية علامة للفظه قوله ثم إنه قد يذكر بعض من ألفاظ الثمار ويقول إلى آخره ثم يشير تفسير ذلك فيشير أيضاً بقوله فقوله ويحكي بعض ما دخل في ذلك ثم بعض بعطف على ذلك بقوله وقوله إلى آخر التفسير وذلك حيث كان فيه أطراف يحتاج إلى بيان كل طرف على انفراده وكان بينهما ترابط كنحو أن يكون فيه لفظه غالباً وحيث لا ترابط فإنه يذكر تفسير كل مسألة على انفرادها فإن مثل ذلك وحيث يكون الكلام مقصوداً به المؤلف وهو لغيره ولكنه لا دله على ما في الأزهار فإنه يقول ذكره المؤلف أو زاده والله الموفق